

## شرح «لب الأصول» الكتاب الرابع - القياس (52) تتمة قوادح العلة

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد فهذا هو المجلس الخامس والعشرون من شرح كتاب القياس من لب الاصول لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى ورضي عنه - 00:00:00

ونفعنا بعلومنا في الدارين وكنا وصلنا لكلام الشيخ رحمة الله تعالى الى القادر الذي يتعلّق باختلاف ضابتي الاصل والفرع. فما زال الكلام مستمراً على قوادح العلة ووصلنا لقوله رحمة الله تعالى، ومنها اختلاف ضابطه، الاصل، والفرع - 00:21:00

وجوابه بأنه القدر المشترك أو بان الافضاء سواء لا بالغاء التفاوت ومعنى كلامه رحمة الله تعالى هنا قال ومنها يعني ومن القوادح اختلاف ضابط الاصاله والفرع ايه معنـ الضابط الضابط هـ الـ صـفـ المـشـتـمـاـ عـلـ الحـكـمـةـ المـقصـودـةـ 00:45

الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة فالمقصود بذلك يعني من جملة القوادح في العلة اختلاف العلة في الاصل مع العلة التي في الفرع وهذا انتها كون ١١٤٥٢ المعتضى اعز اثر المعتضى - ١٤١٠:٠٥

ويعرض على المستدل بان العلة التي في الاصل مختلفة عن العلة التي في الفرع. وبالتالي لا يمكن اجراء القياس فيذكر الشيخ رحمه  
الله تعالى هنا مقاماً وحمله بانه القبر المشتبه ط - 00:01:39

ما مثل ذلك ان يقول ذلك على وجوب القصاص على من شهد زورا بالقتل. فقتل قال تسبيوا في القتل فيجب عليهم القصاص بين اللذين متخاصمان

فادي ذلك الى القتل يعني شهد على زيد بانه قتل فلانا واحد القاضي بشهادته وبشهادة غيره تقاضى بالقصاص على زيد هذا يبقى  
عنده اليمانة والادلة والاتهامات الى القتل

فيأتي المستدل ويوجب القصاص على هؤلاء الذين شهدوا زوراً لأنهم تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص كما يجب على من اكره

آخر على ان يقتل زيدا يبقى هنا يجب القصاص على المكره ولا لا يجب؟ قال يجب عليه لانه تسبب في القتل فكما انه يجب القصاص

على هذا المدره حدث يجحب المقصاص على من سهد رورا - ٦٦.٦٣.٦٦  
هذا هو القياس المستدل يأتي المعترض ويقول الضابط في الاصل هو الاكراه والضابط في الفرع هو الشهادة فاين الجامع بينهما يبقى

طيب ما جوابه ما جوابه؟ شيخنا يقول وجوابه بأنه القدر المشترك او بان الافضاء سواء. يعني المعارض هنا يأتي ويقول بعد ما آ

فالجامع بينهما طبعاً هذا كلام المستدل. المستدل يجيب عن اعتراض هذا المعترض ويقول إنها اشتراكاً في الأفضاء إلى المقصود

فالجامع بينهما هو التسبب في ذلك هو التسبب في ذلك يعني شهادة الزور تسببت في قتل هذا الشخص - 00:04:20 كما ان الامر تسبب في قتل هذا الشخص يبقى الجامع هو التسبب في القتل قيل سلمنا ان لا سلمنا ان كلها مفهوم لكنهما غير

متساوين يعني المعترض لو سلم - **00:04:41** متساوين. كلاما من الشهادة اللي هي شهادة الزور وكذلك الالكاره افضى الى القتل لكن اعتراض بانهما غير متساوين. باعتبار ان آلا الالكاره على

طب كيف يجيب عن دعوى عدم التساوي؟ الجواب عن نفي المساواة يكون ببيان وجودها. كأن يقال في ذلك المثال ان الحكم في كل

منهما يفضي الى المقصود وهو حفظ النفوس. يعني ان الحكم في كل منها وجود القصاص يفضي الى المقصود وهو حفظ النفس -

00:05:23

فكان الضابط في الفرع وهو الشهادة مساو للضابط في الاصل وهو الاكراد في الافضاء الى المقصود فالحاصل يعني ان من جملة قوادح العلة اختلاف ضابطي الاصل والفرع. فجوابه يكون بوجود القدر المشترك او بان -

00:05:43

سواء يعني هذا يفضي الى المقصود كما ان القصاص في الاخر يفضي الى المقصود وهو حفظ النفس قال لا بالغاء التفاوت يعني لا يكفي الجواب بالغاء التفاوت بين الضابطين لأن يقال التفاوت بينهما ملغى في الحكم -

00:06:05

لان هذا القول لا يحصل الجواب به فان التفاوت قد يلغى اعتباره في بعض الاحكام كما في العالم يقتل جاهلا وقد لا يلغى وكما في الحر يقتل رقيقا فلا يصح ان يكون ضابطا -

00:06:24

يعني التفاوت بينهما ملغى في الحكم. لا يحصل به الجواب شيخنا بيذكر ان هذا لا يصلح في الجواب باعتبار ان التفاوت احيانا

00:06:45

يبكون معتبر واحيانا ما بيكونش معتبر يعني لو ان عالما قتل جاهلا -

الشرع يوجب القصاص في هذه الحالة ولا اؤاه نعم. مع وجود التفاوت بين العالم وبين الجاهل. فيقتل العالم بالجاهل وقد لا يلغى كما في الحر يقتل رقيقا. لو ان حرا قتل رقيقا لا يقتل به -

00:07:05

كما قال الله عز وجل الحر بالحر والعبد فلو قتل حر دقيقا لا يقتل به وانما يجب في هذه الحالة الدية والدية اه كما عند الشافعية هو قيمة هذا العبد. يدفع قيمة هذا العبد -

00:07:25

فاما الغاء التفاوت هذا لا يصلح ان يجحب به كما بين الشيخ رحمة الله تعالى باعتبار ان هذا التفاوت قد يلغى اعتباره قد لا يلغى قال بعد ذلك ومنها التقسيم -

00:07:47

وهو تردید اللفظ بين امرين احدهما ممنوع والمختار قبوله وجوابه ان اللفظ موضوع ولو عرفا او ظاهر في المراد والاعتراضات راجعة الى المنام يعني ومن قوادح العلة التقسيم. قال ومنها التقسيم يعني ومن قوادح العلة التقسيم. وهو ان يكون اللفظ الوارد في دليل المستدل -

00:08:04

متربدا بين امرين احدهما ممنوع دون الاخر الذي هو مراد المستدل مثل ذلك ان يقال في الصحيح المقيم اذا فقد الماء وجد السبب بتغدر الماء فصاغ التيمم لو ان شخصا مقيما -

00:08:30

واراد التيمم هل يسمح له بذلك؟ هل يشرع له ذلك؟ جواب ولا تيمم لا يجوز في حق المقيم لماذا؟ لانه في مكان يغلب فيه الماء وبالتالي لو انه فقد الماء وبحث في آآ وبحث عن الماء عند غيره لوجوده -

00:08:51

فالتييم في حال الاقامة ممنوع ولو انه فعل وتيمم وجبت عليه الاعادة وجبت عليه الاعادة فيأتي شخص ويقول الشخص اذا كان صحيحا مقيما فقد الماء يبقى آآ في هذه الحالة يصوغ له التيمم -

00:09:19

لانه فقد للماء. والله سبحانه وتعالى يقول بالعموم. فلم تجدوا ماء فتيمموا ويأتي المعترض ويقول السبب تغدر الماء او تغدر الماء في السفر الاول ممنوع اللي هو كونه تغدر الماء -

00:09:41

واما الثاني فهذا هو المشروع. انما شرع التيمم من اجل تغدر الماء في السفر او تغدر الماء لعنة اخرى كالمرض لكن طبعا الكلام هنا عن الشخص اذا كان صحيحا وليس عن المريض -

00:10:03

ولهذا في المثال ان يقال في الصحيح المقيم لان محل الكلام انما هو عن الشخص الذي لا علة عنده تمنع من استعمال الماء فهذا الشخص هل يجوز له؟ وهل يشرع له التيمم حال الحضر؟ لا لا يجوز له ذلك. ولو انه فعل وجبت عليه الاعادة. فالمعترض -

00:10:19

الذى يعترض على هذه الدعوة صواغية التيمم يعني يقول السبب هل هو تغدر الماء ولا تغدر الماء في السفر الاول ممنوع. فهذا يسمى بالتقسيم وحاصل هذا الاعتراض هو استفساره السائل -

00:10:41

عن مراده مع منع المعترض وجود العلة في احد احتمالي اللفظ استفسار السائل اللي هو صاحب الدعوة عن مراده مع منع المعترض

وجود العلة في احد الاحتمالين. احنا الان عندنا احتمالان لما يقول وجد السبب بتعذر الماء. احتمال الاول - 00:11:02  
ان يكون السبب هو تعذر الماء الاحتمال الثاني هو تعذر الماء في السفر فيأتي المعتبر ويستفسر من السائل عن مراده ويمنع احد  
الاحتمالين. فقال الاول ممنوع اللي هو تعذر الماء - 00:11:25

طيب هل هذا مقبول هل هذا غير مقبول؟ يقول الشيخ رحمة الله تعالى هنا والمحترم قبوله يعني المختار قبول التقسيم  
لان المستدل لا يتم دليله مع ورود التقسيم عليه - 00:11:43  
لان هنا صار اللفظ محتملاً ولهذا جرى الاستفسار من المعتبر وقيل لا يقبل لان المعتبر لم يمنع مراد المستدل بل منع غيره. قال  
رحمه الله وجوابه ان اللفظ موضوع ولو عرفا - 00:12:02

او ظاهر في المراد يعني الجواب عن الاعتراض بالتقسيم هو ان يبين المستدل ان اللفظ موضوع في المعنى الذي اراده لغة او شرعا  
او عرفا دون غيره من الاحتمالات ولهذا لا يتأتى هنا الاستفسار - 00:12:22

فلما يبين ان اللفظ هذا موضوع في المعنى الذي اراده في اللغة او في الشرع او في العرف دون غيره من الاحتمالات فهذا يكون  
جواباً عن الاعتراض بالتقسيم او ان المعنى الذي اراده هو اظهر من غيره بنفسه او بقرينه - 00:12:44  
ولهذا لا يتأتى ايضاً التقسيم او الاستفسار الذي يكون من المعتبر. قال رحمة الله تعالى والاعتراضات راجعة الى المنع يعني  
الاعتراضات هنا يعني القوادح المقصود بالاعتراضات هنا يعني القوالح والشيخ هنا يختم كلامه رحمة الله تعالى عن هذا المبحث -  
00:13:02

مبث القوادح قوادح العلة فيذكر رحمة الله تعالى ان هذه القوادح التي سبق وتكلمنا عنها انما هي راجعة في الحقيقة الى لا المنع  
والمنع الذي سبق وتكلمنا عنه في البحث والمناظرة هو طلب الدليل على مقدمة من مقدمات المستدل - 00:13:27  
فكل ما تقدم من القوادح كالكسر والنقد وعدم التأثير ترجع الى المنع فقط وقال جماعة من العلماء منهم ابن الحاجب ان هذه القوادح  
التي سبق الكلام عنها انما ترجع الى المنع او المعارضة - 00:13:53

وهذا قال به كثير من العلماء. والمعارضة هي اقامة دليل يقتضي خلاف ما اقتضاه دليل المستدل فعلى هذا المسألة محل خلاف لكن  
الشيخ رحمة الله تعالى اختار هنا ان جميع القوادح هي راجعة الى المنع - 00:14:13  
على خلاف ما ذكره اخرون انها ترجع الى المنع او الى المعارضة قال رحمة الله تعالى ومقدمها الاستفسار ومقدمها القوادح وهو  
طلب ذكر معنى اللفظ لغراية او احتمال يعني اول الاعتراضات التي يوجهها الخصم هو الاستفسار - 00:14:39  
لان المستدل يلزم اولاً تفهم ما يقول والمقصود بالاستفسار هو طلب ذكر معنى اللفظ لغراية او اجمال فيه. يبقى ما سبق وتكلمنا عنه  
من اعتراضات او القوادح او ما شابه ذلك - 00:15:09

اول ما يبدأ به المعتبر اذا اراد ان يعتريض على دعوى الخصم ان يبدأ اولاً بالكلام او يبدأ اولاً بالاستفسار لماذا قال ومقدمها  
الاستفسار؟ لأن لأن المستدل لأن المستدل يلزم اولاً تفهم ما يقول - 00:15:30

طيب وقلنا ان مربى الاستفسار يعني طلب ذكر معنى اللفظ لغراية او اجمال فيه. مثال ذلك ما لو قال المستدل حول صيد الكلب  
يقول وازع لم يرد فلا تحل فريسته كالسيد. فيقال له ما الوازع - 00:15:51

وما معنى لم يرد؟ وما السيد يبقى كل هذه الفاظ غريبة. فيأتي هنا الاستفسار من اجل توضيح معنى هذه الالفاظ الغربية التي  
استعملها المستدل. ولهذا الشيخ ي يقول ومقدمها الاستفسار يعني اول شيء يبدأ به هو الاستفسار - 00:16:11  
اه مثال اخر ما لو قال المستدل تعتد المطلقة بالاقراء فيقال ما الاقرأ؟ يعني ما مقصودك بالاقراء؟ باعتبار ان القراء يطلق على الحيض  
والطهر يبقى هنا وقع في كلام مستدل - 00:16:34

اجمال فحصل الاستفسار من المعتبر قال رحمة الله تعالى وبيانهما على المعتبر في الاصح يعني بيان الغراية والاجمال انما يكون  
على المعتبر لأن الاصل عدمهما يعني هذه من وظيفة المعتبر هو الذي - 00:16:55  
يبين وجود الغراية او وجود الاجمال في اللفظ لأن الاصل عدم وجود الغراية وعدم وجود الاجمال قال رحمة الله تعالى ولا يكلف بيان

تساوي المحامل. نتكلم ان شاء الله عن هذه المسألة - 00:17:19

الدرس القادم ونتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا  
علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - 00:17:38

وعتادا الى يوم القدر عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصبه  
اجمعين - 00:17:57